

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

= وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر والذي ينص علي " لا يجوز لمنشأة طبية مزاوله نشاطها الا بترخيص من المحافظ المختص بعد تسجيلها في النقابة الطبية المختصة .

= وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ في شأن إعادة تنظيم مزاوله مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها .

= وعلى مذكرة مديرية الشئون الصحية بالبحر الأحمر (إدارة العلاج الحر) المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٧ بشأن غلق (محل بيرل لبيع النظارات الطبية) - الكائن بجوار محطة أتوبيس الجودة بمدينة الغردقة وذلك للعمل بدون ترخيص وكذا المتواجد بالمحل ليس أخصائي بصريات .

= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يتم غلق محل بيرل لبيع النظارات الطبية الكائن بجوار محطة أتوبيس الجودة بمدينة الغردقة - وذلك لعدم وجود ترخيص للمنشأة وعدم وجود أخصائي بصريات مؤهل لذلك

المادة الثانية

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص،

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء مهندس / محمد محمد كامل